

**فان نكل خصمه عن اليمين فله اي المدي ان يحلف بيمين**  
**الرد كما ان له ذلك في الاصل لانه غير التي تركها لان تلك**  
 لقوة جهته بالشاهد وهذه لقوة جهته بتكول الخلف و  
 لان تلك لا يمتص بها الا في المال وهذه يمتص بها في جميع  
 العقوق ولو لم يحلف سقط حقه من اليمين كما سياتي في الدعوى  
**ولو قال رجل ان بيده امانة وولدها يسترقها هذه**  
**مستولدة في علقته بذاتي ملكي مني وحلق مع شاهد**  
 او شهده له رجل وامرأتان بذلك ثبت الا بيمين لان حكم  
 المستولدة حكم المال فتسلم اليه واذا مات حكم بعقوبتها بالقرار  
 وقولي مني من يادتي لا نسب الولد وحرية فلا يشان  
 بذلك كما لا يشان به عتق الام فيبقى الهلك بيده على سبيل  
 الملك وفي ثبوت نسبه من المدي بالاقترار ماسر في بابه  
**او قال من بيده غلام يسترقه كان لي واعتقته وحلق**  
**مع شاهد او شهده له رجل وامرأتان بذلك انتزعه**  
 منه وصار حرا باقراره وان تضمن استحقاق الولد لانه  
 تابع ولو ادعوا اي ورثت كلام او بعض ما لا عين اوردنا  
 او منفعة لورثتهم واتاموا شاهدا وحلق مع بعض  
 فقط على الجميع لا على حصته فقط **انفرد بتخصيصه فلا**  
 يشارك فيه اذ لو شورك فيه للملك الشخص بيمين  
 غيره **ويحلف حتى كامل حصر باليد ونكل حتى لو مات**  
 لم يكن لو ارثته ان يحلف وغير من صبي او مجنون او

في  
 ما اذا

غالب

**غالب اذا زال عن رده حلق واخذ نصيبه بلا اعادة**  
**شهادة** ان لم يتغير حال الشاهد لان الشهادة تثبت  
 في حق البعض فتثبت في حق الجميع وان لم تصدق  
 الدعوى منهم بخلافه اذ اوصي لشخصين فحلق احدهما  
 مع شاهد والاخر غائب فلا بد من اعادة الشهادة  
 لان ملكه منفصل عن ملكه الحال بخلاف حقرة الورثة  
 فانها انما تثبت او لا لواحد وهو الميراث قال الشيطان  
 وينبغي ان يكون الحاضر الذي لم يشرع الخصومة او لم يشرع  
 بالحال كالصبي وخوفه في بقائه بخلاف ماسر في الناكل  
 اما اذا تغير حال الشاهد فوجهان في الروضة كاصلا  
 قال الاذري وغيره والاقوي منع الحلق قال الذركي  
 وينبغي ان يكون محل ذلك اذ ادعي الاول بالجميع فان  
 ادعي بقدر حصته فلا بد من الاعادة جز ما **وشرط القناعة**  
**بفعل قننا كزنا وغصب وولادة ابصار له مع فاعله**  
 فلا يكفي فيه السماع من الغير وقد تجوز الشهادة  
 فيه بلا ابصار وكان يضع ايمه عليه ذكر رجل داخل  
 فرج امرأة فيمسكها حتى يشهد عند قاض باعرفه  
**فيقبل في ذلك ام لا بصاره** ويجوز تعد النظر لفرج  
 الزانيين لتحل الشهادة لانها انتهاك حرمة انفسهما  
**وشرط لشهادة يقول كعقد وفسخ واقتراره**  
**اي ابصار وسمع فلا يقبل فيه ام لا يسمع بشيا ولا**

ما اذا

في